لله تعالى او رسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فلهذا حكم الرفع ايضا
لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه عليه السلام او ينتهي
غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون
اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي
او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه
والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا
المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت الى تعريف
الصحابي من هو فقلت وهو من لقي النبي مؤمنا به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة
والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه
رؤية احدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه ام بغيره والتعبير
باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي عليه السلام
لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد
واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج
من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل
ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج
من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي
ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات
على الردة

على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو
تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام
فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته
ام بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة
الى الخلاف في المسألة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث
بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق
رض اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته
ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه
في المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما لا خفاء في رجحان
رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت
رايته عليه السلام على من لم يلازمه ولم يحضر معه مشهدا وعلى من
كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال
الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له
منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك
معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما
يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار
بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه
بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل
هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى

Copyright © King Saud University